ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Procedural honesty in civil pleadings
(A comparative study)

Professor .Dr . Naba Mohammed Abdul-Ubaidi
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq
The researcher. Hussam Abdul Mohammed Dhaher Al-Jabouri
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
hussam.abed985@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 9 March 2023
- Accepted 2 April 2023
-Available online 1 December 2024

Keywords:
- Procedural
- honesty

Abstract: Hence, it appears to us that procedural honesty is of great importance when practicing civil procedures. Therefore, we have the need to organize the rules of procedural honesty to draw for us the procedures that litigants must follow when using the right to resort to the judiciary. That approach is governed by the rules of the Civil Procedure Law for all litigants. the judge who hears The case and the disputing litigants prevent the abuse of the former against him and guarantee the right of defense to the latter in order to reach legitimate goals, which is to give each person his right to achieve justice and the stability of the disputed legal positions.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الصدق الإجرائي في المرافعات المدنية

(دراسة مقارنة)

أ.د. نبأ محمد عبد العبيدي
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq
الباحث. .حسام عبد محمد ظاهر الجبوري

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
hussam.abed985@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٩/ اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٢ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **الصدق**
- **الإجرائي**

الخلاصـــة: إن للصـــدق الإجرائـــي فـــي قـــانون المرافعـــات أهميـــة كبيـــرة عنـــد ممارســـة الإجـراءات المدنيـة ممـا يجـب علينـا تنظـيم القواعـد القانونيـة ليـتم سـلوك تلـك الإجـراءات مـن قبـل الخصـوم بكـل إخـلاص وأمانـة واسـتعمالها عنـد اللجـوء إلـى القضـاء فـيحكم ذلـك المـنهج قواعـد قـانون المرافعـات المدنيـة بالنسـبة لكافـة المتقاضـين أي القاضـي الـذي ينظـر الـدعوى والخصـوم المتنـازعين فيمنـع تعسـف الأول فـي حقـه ويضـمن للآخـر حـق الـدفاع وصـولاً لأهـداف مشـروعة وهـي أعطـاء كـل ذي حـق حقـه لتحقيـق العدالـة وأسـتقرار المراكز القانونية المتنازع عليها .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: المقدمة :أولاً : المدخل التعريفي لموضوع الدراسة

تعد فكرة الصديق الإجرائي في قانون المرافعات من الأفكار المتشعبة والتي تلعب دوراً مهماً في إجراءات الدعوى منذ تقديم الدعوى حتى صدور حكم فيها واكتسابة درجة الثبات ، ومن هنا ظهرت لنا الحاجة إلى تنظيم قواعد الصدق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية ليرسم لنا الإجراءات الواجب أتباعها من قبل الخصوم في استعمال حق اللجوء إلى القضاء فيحكم ذلك المنهج قواعد قانون المرافعات المدنية بالنسبة لكافة المتقاضين أي القاضي الذي ينظر الدعوى والخصوم المتنازعين فيمنع تعسف الأول في حقه ويضمن للآخر حق الدفاع وصولاً لأهداف مشروعة وهي أعطاء كل ذي حق حقه لتحقيق العدالة واستقرار المراكز القانونية المتنازع عليها في سوح القضاء .

وعليه يعتبر الصدق الإجرائي هو النظام العام الذي يستظل به كل تنظيم قانوني يهدف إلى توحيد سلوك الخصوم وتحقيق العدل والاستقرار القانوني بينهم ويرى الخصوم في ذلك إن ضرورة تحقيق العدل أعظم هدف في الحياة الإنسانية ، فعلى الرغم من أن الخصم حراً في مباشرة حقوقه الإجرائية إلا

أن هذه الحرية ليست مطلقة لان قانون المرافعات المدنية يفرض واجباً قانونياً محدداً على الخصوم وعلى وكلائهم بان يسلكوا الخصومة بصدق وإخلاص .

ثانياً : منهجية الدراسة

أولاً : سوف نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي والمقارن قانون المرافعات المدنية العراقي والذي يتم من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم الصدق الإجرائي ومقارنتها بموقف القانون المصري واللبناني ونبين في ذلك أيضاً موقف الفقه والقضاء.

ثالثاً: هيكلية

اتساقاً مع منهجية الدراسة في موضوع " الصدق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية " فقد تحددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول منها مفهوم الصدق الإجرائي في قانون المرافعات والمبحث الثاني إلى مقتضيات الصدق الإجرائي وآثاره الإجرائية .

المبحث الأول

مفهوم الصدق الإجرائي

إن مفهوم الصدق في الإجراءات المدنية يحقق مبدأ الاستقرار القانوني والأمن الاجتماعي ولابتعاد عن الفوضى وإحلال نظام قانوني أمن يصان فيه حقوق الأفراد وحرياتهم فلا يقوى شخص على شخص أخر في الإجراءات المدنية إنما تكون هناك معادلة متوازنة بين الخصوم أساسها الصدق والأمانة فهذا الهدف الذي يسعى إليه الجميع في الإجراءات المدنية ، حيث يمكن لنا أن نتكلم في هذا المبحث عن مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف الصدق الإجرائي بينما نتكلم في المطلب الثاني عن الأساس القانوني للصدق الإجرائي .

المطلب الأول

تعريف الصدق الإجرائي

سوف تنصب دراستنا بهذا المطلب على فرعين نبين بالفرع الأول تعريف الصدق الإجرائي لغة واصطلاحاً ونتكلم بالفرع الثاني عن تعريف الصدق الإجرائي في الاصطلاح الفقهي .

الفرع الأول

تعريف الصدق الإجرائي لغة

سوف نتكلم بهذا الفرع عن التعريف اللغوي للصدق الإجرائي في اللغة وهو عبارة مركبة من كلمتين (الصدق) و(الإجرائي) لذا يتطلب منا بيان المقصود بكل كلمة على حدة من اجل الوصول إلى معرفة المقصود بمصطلح الصدق الإجرائي بشكل دقيق ويكون في الأتي .

الكلمة الأولى : الصدق لغة لقد حددت معاجم اللغة معاني كثيرة للصدق فهي مصدر فعل ، الصدق ضد الكذب ويكون على وزن صدق يصدق صدقاً تصديقاً والصدق هو خلق عظيم من أخلاق الإنسان يجب أن يتحلى به الشخص ليكون من المؤمنين فالصدق يشمل صدق القول والفعل فصدق القول هو مطابقة الكلام للواقع وعدم تغيير شيء منه أما صدق الفعل فهو مطابق لسلوك المسلم لقوله واعتقاده [١].

وللصدق نية بان يكون الشخص مخلصاً لله تعالى في جميع أعمالة ولا يقوم بعمل من اجل مكسب دنيوي أو إرضاء شخص ما ، حيث يبطل الصدق بذلك كما في قولة تعالى " قل هاتوا برهانكم أن كنتم صادقين " [٢].

---

[١]- محمد بن مكرم الأنصاري ، الشهير بن منظور ، لسان العرب ، معجم الوسيط دار المعارف محققة ومشكله ٢٠١١ص٩٦.

[٢]- سورة ، البقرة، "١١١"

أمـا الكلمـة الثانيـة : الإجرائـي لغـة لقـد حـددت معـاجم اللغـة معـاني كثيـرة لهـا فهـي مصـدر للفعـل جـرا فيقـال جـرا واجـري وأجـراء ومـن معـاني الإجـراء فـي اللغـة كمـا جـاء فـي قولـه تعـالى " والشـمس تجـري لمسـتقر لهـا ذلـك تقـدير العزيـز العلـيم " [١]. وهـي مـأخوذ مـن كلمـة إجـراء والإجـراء يعـرف فـي صـورة مفـرد وجـذورها " جـري " وهـي كـل تصـرف تقـوم بـه المحكمـة أو الفـرد ويقـال اجـري الشـيء نظمـه ودبـره أو اجـري الأمـر إذا قـام بتنفيـذه والإجرائـي جمـع إجـراءات فهـي تأتي بمعنى التدبير والمعاملة أو تأتي بمعنى الطريقة التي يجري المرء عليها .

إذن كلمـة الإجرائـي بصـورة عامـة تطلـق علـى كـل مـا يتعلـق بالشـكل فقـد يكـون مجموعـة الوسـائل القانونيـة التـي تفـرض الحمايـة للحقـوق الموضـوعية المتبعـة أمـام المحـاكم فكلمـة إجرائـي بعناها العام تعني الأمور التنظيمية التي يسلكها الشخص وواجبة الإتباع [٢].

الفرع الثاني

تعريف الصدق الإجرائي في الاصطلاح والقانوني والفقهي

بعد أن بينا سابقاً تعريف الصدق الإجرائي في الاصطلاح اللغوي لا يسعنا هنا إلا وأن نبين تعريف الصدق الإجرائي في الاصطلاح الفقهي والقانوني .

أولاً: الموقف القانوني من الصدق الإجرائي

أن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم ينص على تعريف الصدق الإجرائي ولم يذكر مصطلح الصدق الإجرائي أصلاً إلا إن الواقع العملي في الإجراءات المدنية أصلها الصدق [٣].

فقانون المرافعات المدنية هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تبدأ منذ تقديم الطلب وحتى إصدار الحكم فيه واكتسابه درجة البتات فيجب على الخصوم المتنازعين مراعاة الحصول على ما يعتقدونه بأنه حق لهم أثناء السير بهذه الإجراءات وكذلك يجب على المحاكم الالتزام بها لإقامة العدل بين الناس حتى يتمكن كل ذي حق من الحصول على حقه بأقل وقت وجهد ونفقات وكذلك لا يجعل من نفسه حكماً بينه وبين خصمه حتى لا تكون الغلبة للقوي في النزاع القائم فيحل الخداع والفوضى [٤].

---

[١]- سورة ، يأسن ، الآية " ٣٨"

[٢]- تفسير البيضاوي ، ج٤ دار الفكر ، بيروت ، بدون ذكر سنة نشر ، ص٤٣٣. وكذلك جبران مسعود ، معجم الرائد ، دار الملايين ، لبنان ، ١٩٦٧ ، ص٣٨.وكذلك د. فتحي والي ، دروس في النظرية العامة للعمل الإجرائي ,مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٤، ص٥٢.

[٣]- د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص١٤٦.

[٤]- د. ادم وهيب ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص١٤.

أما بما يخص موقف التشريعات المقارنة من بيان تعريف الصدق الإجرائي فإن المشرع المصري لم ينص على الصدق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجاري المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ المعدل، وكذلك المشرع اللبناني لم ينص على الصدق الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٤٤ المعدل سنة ٢٠٠٢..

وهكذا يبدو لنا أن جميع التشريعات المقارنة لم تتطرق إلى تعريف مصطلح الصدق الإجرائي في قانون المرافعات فالمشرع لم ينص على التعارف القانونية ، لان تعريف المصطلحات القانونية هي مسألة اجتهادية وتختلف فيها وجهات النظر بحسب الهدف الذي يمكن الضرب إليه ، لهذا من الممكن أن توجد تعريفات متعددة ومتشابها من حيث مضمونها لوضع الشيء المراد تعريفة إذ يجب على المشرع الابتعاد عن تعريف المصطلحات القانونية وترك تعريفها وتفسيرها للفقه الإجرائي .

ثانياً: موقف الفقه القانوني من تعريف الصدق الإجرائي

لم نجد تعريف واضح لدى الفقه القانوني[١] بما يخص فكرة الصدق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية لكون هذه الفكرة من الأفكار ألحديثه نسبياً ولم تطرح بشكل واضح وصريح من قبل ، إلا أن بعض الفقه القانوني أشار إليها بشكل بسيط جداً لا يرتقي إلى مستوى تعريف الأفكار وتحديدها فقد عرف بعض الفقه الأمانة الإجرائية وهذه الفكرة تعد قريبه من فكرة الصدق الإجرائي وقد أشار إلى مصلح الصدق فيها بأنه الإخلاص والنزاهة .

وذهب بعض الفقهاء الآخرين [٢] إلى اعتبار فكرة الصدق الإجرائي متشابه لفكرة حسن النية في الإجراءات المدنية إلا إنا نرى بأن الصدق الإجرائي فكرة مستقلة عن فكرة حسن النية في الإجراءات المدنية ولهذا من الممكن أن توجد تعريفات متعددة ومتشابها لهذه الأفكار من حيث مضمونها وطبيعتها ولكن تختلف عند العمل بها.

وبناء على ذلك أشار بعض الفقه للصدق الإجرائي بشكل بسيط [٣] " بان الصدق هو عكس الكذب والغش والإخفاء والاصطناع " ، أو أنه الالتزام بما يفرضه القانون عند ممارسة الواجب الإجرائي .

---

[١]- د. ادم وهيب ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط٣، المكتبة القانونية بغداد ، ٢٠١١ص١٢٩. وكذلك د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري بغداد ، ٢٠١٦ ، ص١٤٦.

[٢]- د. نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦، ص ٦٦٣.

[٣]- د. سيد احمد محمود ، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٦٩، انظر د. احمد سمير محمد، الغش الإجرائي وأثرة على الشكلية في قانون المرافعات المدنية ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد ١، ٢٠١٩، ص١٥.

ويتضح لنا من ذلك التعريف بان الصدق الإجرائي في الاصطلاح الفقهي يفرض على المتعاملين التحلي بمبادئ المصارحة وحسن النية وعدم اللجوء إلى الكيد والخداع والكذب بقصد إلحاق الضرر بالخصم الأخر .

فالصدق الإجرائي له أهمية كبيرة في قانون المرافعات فهو يؤدي إلى حسم الدعوى في الوقت المرسم له إجرائياً دون تضليل الخصم الآخر وتغيير الحقيقة بأية وسيله بقصد تحقيق مصلحة خاصة الأحد الخصوم في الدعوى[١].

ويتبين لنا من خلال ما تقدم عرضة من تعريف الصدق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية انه يتمثل في ألزام الخصم بأن يسلك طريق الحق في التصرف القانوني الذي منح له ويجب أن يكون دون إهمال أو تقصير أو احتيال وإلا كان ذلك جزائه البطلان.

إذن بعد كل هذا التقديم يمكن أن نضع تعريفاً للصدق الإجرائي يتفق مع إحكام قانون المرافعات المدنية حيث نعرفه بأنه " هو قول الحق ومطابقة الكلام للواقع في إجراءات التقاضي والتنفيذ وإلزام الخصوم والقضاة بما يفرضه القانون والابتعاد عن إلحاق الضرر بالآخرين ليتم إظهار الحقيقة وإقامة العدل".

المطلب الثاني

أساس الصدق الإجرائي

سوف نتكلم في هذا المطلب بفرعين نبين بالفرع الأول الأساس التشريعي للصدق الإجرائي ونتكلم بالفرع الثاني عن الأساس الفني للصدق الإجرائي .

الفرع الأول

الأساس التشريعي للصدق الإجرائي

سوف نتكلم بهذا الفرع عن الأساس التشريعي للصدق الإجرائي ويكون في الآتي.

أولا: الأساس التشريعي في الدستور

لقد جاء الأساس التشريعي للصدق الإجرائي في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي ينص على ذلك في المادة "١٩" ثالثاً منه والتي جاء فيها على انه " التقاضي حق مصون ومكفول للجميع " .

ويتضح لنا من هذا النص الدستوري أن المشرع العراقي قد حدد إجراءات التقاضي لجميع الإفراد وجعلها مصونة بحكم الدستور وان يسود هذه الإجراءات مبدأ الصدق الإجرائي وإلا كانت باطله ، وهذا

---

[١]- محمود محمد عبد العزيز ، أطروحة دكتوراه الأمانة الإجرائية في قانون المرافعات في التقاضي والتنفيذ ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٩ ، ص ١٤٦.

ما أكده أيضاً المشرع العراقي بنص المادة "١٩" الفقرة سادساً والتي جاء فيها على انه " لكل فرد الحق إن يتعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية ".

ويفهم من ذلك النص بأنه لا يجوز أن تتم معاملة الخصوم المتنازعين معاملة غير عادلة وغير متوازنة ترجح احد الأطراف على الطرف الآخر في الدعوى فهذا يعد انتهاك لحق التقاضي من قبل الدولة التي شرعت هذا القانون فيجب على الخصم أن يتخذ موقفاً ايجابياً من هذا انتهاك فإذا صدر قرار أو حكم يبادر هذا الخصم إلى الطعن فيه سواء أمام المحاكم العادية أو أمام المحاكم الدستورية [١].

ومن هذا المنطلق يجب التعامل بصدق في الإجراءات المرسومة في القانون ليأخذ الصدق الإجرائي مكانه المناسب ويعفى الشخص من المسؤولية التي تترتب عليه والتي تبرز أسبابها عند مخالفة الصدق الإجرائي الذي جعله المشرع أساساً قانونياً تشريعياً يجب على المتقاضين إتباعه [٢].

ثانياً: الأساس التشريعي للصدق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية

إن المشرع العراقي قد جعل هناك أساساً تشريعياً للصدق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية حيث يفرض المشرع فيه الابتعاد عن كل مظاهر الكذب والخداع والغش والاحتيال والتعسف في استعمال الحق الإجرائي فهذه الوسائل تمثل أهم صور الانحراف عن الصدق الإجرائي ومبدأ الإخلاص الذي يشترط القانون وجوده في الخصومة المنظورة إمام القضاء [٣].

ولا يختلف في ذلك التشريعات المقارنة بهذا الخصوص فإن المشرع المصري ونظيره اللبناني أيضاً قد جعلا مبدأ الصدق الإجرائي قائماً وحاضراً في الإجراءات المدنية التي رسمها الدستور والقوانين المدنية [٤].

لذا يمكن لنا إن نبين أهم مبادئ الصدق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والذي نص عليها المشرع .

---

[١]- د. رزكار محمد قادر ، استقلال القضاء كونه ركيزة من المحاكمات العادلة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١١ العدد ٣٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ص ٢١٧.

[٢]- محمود محمد عبد العزيز ، أطروحة دكتوراه الأمانة الإجرائية في قانون المرافعات في التقاضي والتنفيذ ، المرجع السابق ، ص١٠٧.

[٣]- د. نواف حازم خالد ، والسيد علي عبيد ، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، المجلد ١٢، العدد،٤٤، السنة ٢٠١٠ ، ص١٠٦.

[٤]- الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والذي أكد على حق التقاضي وحمايته في المواد "٢١" و"٩٧"

١_ الصدق الإجرائي عند أقامة الدعوى

نص المشرع العراقي في المادة "٦" من قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها على انه " يشترط في الدعوى أن يكون المدعي له مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن يكون هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على إن يراعي الأجل عند الحكم وبهذا يتحمل المدعي مصاريف الدعوى "

ويتجلى لنا من هذا النص أن المشرع العراقي جعل أساس تقديم الدعوى من قبل المدعي بان يسلك طريق الصدق في الإجراءات وان تكون له مصلحة مشروعة عند تقديم الدعوى وفي حالة انتفاء المصلحة عند تقديم الدعوى لا تقبل منه الدعوى ويجب على المحكمة إن تحكم برد دعواه وتحمله المصاريف القانونية وذلك لإساءة استعمال حقه في إجراءات التقاضي الذي شابه عدم الصدق والتضليل فقد استخدم هذه الطرق للإضرار بشخص آخر [١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية برد الدعوى إذا كان المدعي فيها غير صادق في الإجراءات التي سلكها وكان يريد الكيد وإلحاق الضرر بالغير إذ جاء في القرار " بأنه لم تبق مصلحة للمدعي في إقامة الدعوى بعد إن اقر في جلسة المرافعة الأولى إن الغرض من الدعوى تصفية حسابات بينه وبين المدعى عليه وهذا يخالف نص المادة "٦" من قانون المرافعات إذ يشترط في الدعوى أن يكون للمدعي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة وهذه لا تتوفر في دعوى المدعي وانه كان لا يقصد في سلوكها سوى الإضرار بالغير مما قررت المحكمة رد دعواه وتحمله الرسوم القانونية "[٢].

ويتضح لنا من هذا الحكم أن المدعى عليه قد سلك حقه في الإجراءات ولكن كان هذا السلوك غير صادق منه مما أدى إلى رد دعواه لمخالفتها للصدق الإجرائي عند إقامة الدعوى أمام القضاء وكانت نيته إلحاق الضرر بالخصم الآخر .

أما فيما يخص التشريعات المقارنة فقد نص المشرع المصري في الأساس التشريعي على الصدق الإجرائي عند تقديم الدعوى إلى القضاء حتى يتم قبولها إذ نصت المادة "٣" من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي جاء فيها على أنه " لا تقبل أي دعوى كما يقبل أي طلب أو دفع استناداً لإحكام هذا القانون أو قانون آخر ولا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون "

ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع المصري جعل من شروط قبول الدعوى أمام القضاء يجب أن يكون للمدعي مصلحة مشروعة والتي تعد هذا الشروط من الشروط الأساسية للأساس التشريعي وان تكون الإجراءات في الدعوى مبنية على الصدق الإجرائي حتى يتم قبول الدعوى فإذا لم تكن للمدعي

---

[١]- القاضي حيدر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١١، ص٢٧.

[٢]- تمييز العراقي الحكم رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩ / ١٢/ ٢٠٠٦ منشور في قاعدة التشريعات العراقية الإحكام القضائية المرتبطة في المادة "٦" من قانون المرافعات المدنية .

مصلحة في دعواه يجب على المحكمة إن لا تقبل الدعوى وتحكم على المدعي بغرامه مالية نتيجة عدم الصدق في الإجراءات التي تقدم بها المدعي إلى المحكمة [١].

وبذلك إن المشرع اللبناني لا يختلف عن التشريعات المقارنة إذ نص في المادة "٩" من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي جاء فيها على انه " تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية "

ويبدو لنا من هذا النص أن المشرع اللبناني جعل الصدق الإجرائي حاضراً أثناء تقديم الدعوى إلى القضاء وقد ألزم المحكمة بعدم قبول أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة مشروعة في تقديمه للمحكمة فإذا كان تقدم الطلب بقصد الكيد وإضرار الآخرين فيكون هذا الإجراء غير صادق ومبنياً على الكذب والخداع فيجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الطلب من الشخص الذي تقدم به إلى المحكمة وذلك لمخالفته لمبدأ الصدق الإجرائي الذي فرضه المشرع عند تقديم الدعوى إلى القضاء [٢].

وهكذا يتضح لنا من خلال استقراء النصوص القانونية التي تمت المقارنة بينها والتي نجدها قد جعلت للصدق الإجرائي أساساً تشريعياً لقبول الدعوى أمام القضاء فيجب على الخصوم سلوك تلك الإجراءات وعدم مخالفتها لأنها تؤدي إلى إبطال دعواهم .

---

[١]- د .الأنصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، جامعة بنها ، مصر ، بدون ذكر سنة نشر، ص١٠٨.

[٢]- د. أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، بيروت ، ١٩٨٩، ص١٥٠.

المبحث الثاني

مقتضيات الصدق الإجرائي وآثاره الإجرائية

علينا أن نبين ضرورة تحديد مقتضيات الصدق الإجرائي وتحديد إثارة الإجرائية ، أن نتكلم عن هذا المبحث في مطلبين يكون المطلب الأول المقتضيات القانونية للصدق الإجرائي بينما نتكلم في المطلب عن الآثار الإجرائية للصدق الإجرائي

المطلب الأول

المقتضيات القانونية للصدق الإجرائي

سوف تنصب دراستنا بهذا المطلب أن للصدق الإجرائي مقتضيات قانونية تكون بمثابة وحدة قياس للصدق الإجرائي أثناء السير في إجراءات الدعوى المدنية وتوجد هذه المقتضيات في كافة المعاملات الإجرائية الذي تنشأ بين الأطراف المتنازعين وتكون في الأتي .

أولاً : الصدق في استعمال الحق الإجرائي وعدم التعسف به

من المقتضيات الأساسية لقياس الصدق الإجرائي وعدم التعسف به إثناء سير الإجراءات في الدعوى فقد نص المشرع العراقي على معيار عدم قصد الإضرار بالغير في المادة " ٧" الفقرة الثانية من القانون المدني والتي جاء فيها على انه " إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير "

ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع العراقي جعل فكرة الضرر من استعمال التعسف بالحق تمثل ركناً أساسياً لقيام المسؤولية إذ يعد انحراف صاحب الحق عن الغاية من حقه موجباً لقيام المسؤولية مالم يكن قد ترتب على استعماله حقه ضرراً جسيماً تتجاوز المنافع التي تعود عليه [١] حيث إن فكرة التعسف في الحق الإجرائي فكرة تقوم على أساس وجود فعل يستعمل هذا الحق لممارسته ولكن يبدو إن هذا الاستعمال غير مشروع نتيجة مخالفته الغاية الأساسية التي شرع من اجلها الحق في حال الخروج عن حدود الحق فإن العمل الإجرائي يكون غير مشروع منذ بداية ممارسة العمل الإجرائي حتى انتهائه لتنافيه مع الصدق الإجرائي [٢].

فضلاً عن ذلك لا يمكن حصر الصور القانونية للصدق الإجرائي في مجال عدم التعسف في استعمال الحق الإجرائي والتي تكون متداخلة في الأحكام العامة للتعسف في الحق الإجرائي والتي يكون نطاقها كبير جداً يبدأ في مرحلة بداية الدعوى ويسير مع الخصومة عند سلوك جميع إجراءاتها الإرادية

---

[١]- علي عبيد عويد الحديدي ، التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، ٢٠٠٧، ص٥٤.

[٢]- د. ثامر حسن المحمري ، الجزاء الإجرائي لتعسف الخصوم في الاستعمالات الإجرائية القضائية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، ٢٠١٦، ص٤٥٣.

التي يجوز للخصوم ممارستها عند تقديم دعواهم فيمكن أن يسلك احد الخصوم واحدة من تلك الإجراءات التي يكون القصد فيها الحاق الضرر بالغير وهذا يعد الطريق غير المألوف الذي يقاس به الصدق الإجرائي فلا يمكن قبول ذلك الإجراء [١].

ومثال على التعسف في الحق الإجرائي مثل توكيل محامٍ يكون بينه وبين الخصم عداوة إذ يكون ممارسة الوكيل لحقه في إجراءات الوكالة هو إطالة أمد النزاع وإلحاق الضرر بالخصم الأخر وهذا يتنافى مع الصدق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية الذي يعتبر احد مبادئ القياس التي يمكن إن يكون فيها الحرص على سلامة الإجراءات المدنية من الغش والكيد والنكاية [٢].

أما فيما يخص القانون المقارن من الصدق في استعمال الحق الإجرائي وعدم التعسف به فقد نص المشرع المصري في المادة " ٥" الفقرة الأولى من القانون المدني والتي جاء فيها على انه " يكون استعمال الحق غير المشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير "

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع المصري جعل من يقوم باستعمال حقه بصورة غير مشروعة يكون مسولاً عن الفعل الذي أراد به الإضرار بالغير ومخالفاً لمبدأ الصدق الإجرائي إثناء السير في إجراءات الدعوى المنظورة أمام القضاء [٣].

أما المشرع اللبناني فقد نص على التعسف في الحق الإجرائي وعدم الصدق به في المادة " ١٢٤" من قانون الموجبات والعقود والتي جاء فيها على انه " يلزم بالتعويض من يضر بالغير بتجاوزه أثناء استعماله حقه حدود حسن النية أو الغرض الذي من اجله منح هذا الحق " .

ويتجلى لنا من هذا النص أن المشرع اللبناني جعل فكرة الضرر وحدها لا تكفي كمعيار مستقل لقيام المسؤولية ولكن يجب على الخصم إن يتعسف في استعمال الحق الذي منح له بموجب القانون وانحرف عن الغاية المحددة له فهنا قد خالف مبدأ الصدق الإجرائي فلا يمكن قبول ممارسة تلك الإجراءات [٤].

---

[١]- الهادي سعيد ، نظرية التعسف في استعمال الحق الإجرائي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر ، دار منظومة للنشر ، العدد ٢٠، ٢٠١٨، ص٢١٤.

[٢]- محمود محمد عبد العزيز ، أطروحة دكتوراه الأمانة الإجرائية في قانون المرافعات في التقاضي والتنفيذ ، المرجع السابق ، ص ١٤٧.

[٣]- د. عبد الباسط الجميعي ، الإساءة في المجال الإجرائي ، إساءة استعمال الحق في التقاضي والتنفيذ ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ٢٤٤ وما بعدها .

[٤]- أحسان فؤاد عباس ، التعسف في استعمال الحق في التقاضي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية ، ٢٠١٤، ص ٢٨.

ومما سبق ذكره من استقراء المواقف كافة تشريعاً وفقهاً وقضاءً نجد أن التشريعات المقارنة أجمعت على مبدأ الصدق الإجرائي وحرمة التعسف في استعمال الحق الإجرائي .

ثانياً : الصدق الإجرائي في المصلحة المشروعة

من مقتضيات الصدق الإجرائي المصلحة المراد تحقيقها حيث اهتم المشرع العراقي بفكرة المصلحة باعتبارها ضابط استعمال الحق الإجرائي إذ نص في قانون المرافعات بالمادة " ٦" منه التي جاء فيها " يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعي الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى "

ويتضح لنا من هذا النص إن المشرع العراقي قد حقق لقانون المرافعات المدنية قدراً كبيراً من الاستقرار والثبات إذ جعل المصلحة كشرط لقبول الدعوى وجعل هذا الشرط من النظام العام الذي يبرز من خلاله تطبيق مبدأ الصدق الإجرائي وحصر استعمال الحق في مجال المصلحة فقط فإن ضرورة استعمال هذا الحق يجب إن تتوفر فيه المصلحة سواء كان هذا الادعاء في صورة دعوى أو دفع أو طعن أو غيرها من صور الادعاء القانوني[١].

أما بما يخص القانون المقارن من الصدق الإجرائي في المصلحة المشرعة فقد نص المشرع المصري في المادة " ٣" من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي جاء فيها على انه " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لإحكام هذا القانون أو أي قانون أخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ".

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع المصري جعل الصدق الإجرائي حاضراً وحدد معيار الصدق في المصلحة المشروعة بالدعوى بان يكون هذا الشخص الذي تقدم بالدعوى إلى المحكمة أو من ينوب عنه قانونياً هو صاحب المصلحة وهذا الوصف يجب إن يتوفر في كل من المدعي أو المدعى عليه حتى يمكن الحد من الدعوى الكيدية والتعسفية ووضع حد لرفعها لأنها تخالف الصدق الإجرائي وبالتالي لا يمكن قبولها [٢].

---

[١]- د. نواف حازم خالد ، السيد علي عبيد ، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية ، المرجع السابق ، ص ١١٤.

[٢]- د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام ، ج١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون ذكر سنة ، نشر، ص٤٤٤.

أما بما يخص المشرع اللبناني من الصدق الإجرائي واعتبار أن شرط المصلحة احد معايير القياس للصدق الإجرائي إذ نصت المادة "٩" من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي جاء فيه على انه " أن تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة " .

ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع اللبناني جعل المصلحة المشروعة معياراً لتطبيق مبدأ الصدق الإجرائي عند إقامة الدعوى فإن انعدام المصلحة يكون سهلاً على القاضي البحث في نتائجه وبالتالي يحكم بعدم قبول الدعوى لمخالفتها لمبدأ الصدق الإجرائي لان المصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى وهذا الشرط يتعلق بالنظام العام فلا يمكن مخالفته [١].

ويتجلى لنا من خلال استقراء النصوص القانونية التي تمت المقارنة بينها بأنها أجمعت على اعتبار شرط المصلحة المشروعة معياراً لتطبيق الصدق الإجرائي فعلى هذا الأساس يتم قبول الدعوى والنظر فيها .

[١]- د.ربيع شندب ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط١، ٢٠١١، ص٤٨.

المطلب الثاني

الأعمال الإجرائية في التقاضي ومدى مطابقتها للصدق الإجرائي

سوف نتكلم في هذا المطلب عن الأعمال الإجرائية في التقاضي ومدى مطابقتها للصدق الإجرائي إذ تكون في الأتي .

أولاً: آثار صحة الصدق الإجرائي في وقف الموعد المحدد ومنع سريانه

من أهم الآثار الإجرائية في التقاضي وقف المواعيد ومنع سريانها لصالح الخصم الأمين والصادق في الدعوى فمن العدل والإنصاف أن يتم ذلك لحماية الخصم الصادق والذي لم يقصر في إهمال واجباته الإجرائية في مواجهة خصمه الآخر الذي كان يحمل كل مبادئ الغش الإجرائي ويريد إلحاق الضرر به [١].

وعليه من الضروري وقف مواعيد الطعن والمرافعات والتقادم والسقوط وغيرها من المواعيد الخاصة في اتخاذ الواجب الإجرائي بوجه الخصم الصادق ومنع سريانها لأنه لم يقصر في واجبه الإجرائي أو يهمله ولم يقصد الإضرار بالغير لذلك يجب وقف المواعيد الإجرائية في مواجهته وعدم ممارستها إلا من وقت اكتشاف حقيقية الآخر تحقيقاً لمبدأ الصدق الإجرائي [٢].

وان هذا الأثر يوجد له عدة تطبيقات في قانون المرافعات المدنية ويتم فيها وقف المواعيد الإجرائية في حق الخصم الصادق حيث نصت المادة " ١٩٦" التي جاء فيها على عدم بدء مواعيد الطعن في طريقة إعادة المحاكمة إلا من اليوم الذي يظهر فيه الغش أو حصل بعد الحكم على إقرار كتابي في التزوير أو كان الحكم قد بني على شهادة زور أو حصل طالب الإعادة بعد الحكم على ورقة منتجة في الدعوى كان خصمه حال دون تقديمها "

ويفهم من هذا النص أن المشرع العراقي قد اعترف بآثار صحة الصدق الإجرائي في التقاضي وجعل من الضروري وقف مواعيد الطعن لصالح الخصم الصادق وحمايته من الخصم الأخر الذي أراد الغدر والمكر ليلحق به الضرر ولم يبلغه بوجود ورقة تحت يده منتجة في الدعوى حتى يحكم لصالحه فهذا الإجراء لا يمكن قبوله على الإطلاق لأنه يتنافى مع الصدق الإجرائي [٣].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بما يخص صحة آثار الصدق الإجرائي في وقف الموعد المحدد ومنع سريانه إذا جاء في القرار " لدى التدقيق والمداولة إن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية وقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام

---

[١]– د. نبيل إسماعيل عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، المرجع السابق ، ص ٤٣٧.

[٢]– محمد سعد الشرقاوي ، مبدأ حسن النية الإجرائية في قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص٢١٠.

[٣]– القاضي حيدر صادق ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص٣٢٦.

القانون حيث إن المميز ارتكب غشاً عند إقامة الدعوى بإعطاء عنوان المدعى عليه يخالف العنوان الحقيقي بالرغم من أنهم أقاربه ومن المفترض معرفة عنوان سكنهم حيث ذكر في عريضة الدعوى إن عنوان المدعى عليهم غير معروف ونشر تبليغهم بواسطة الصحف باعتبارهم مجهولي محل الإقامة وهذا التصرف من المدعي يعد صورة من صور الغش المنصوص عليها في المادة "١٩٦" لذا كان على المحكمة التحقق من توفر شروط المادة "١٩٨" من ذات القانون فإذا تحقق لها توفر الشروط تمضي في نظر الدعوى بغية حسمها لذا قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم والفصل فيها من جديد " [١]. ونحن نرى من هذا الحكم أن اثر صحة الصدق الإجرائي قد تحقق و تم إيقاف المواعيد الإجرائية ومنع سريانها بحق الخصم حسن النية فانه لم يهمل واجبه الإجرائي ولم ينوي إلحاق الضرر بالخصم الأخر لذا يجب إن يتم وقف المواعيد الإجرائية كافة ومنع سريانها على أن يبدأ هذا التوقف من وقت اكتشاف حقيقة الأمر بالغش الإجرائي.

أما بما يخص القانون المقارن من آثار صحة الصدق الإجرائي في مجال التقاضي والقضاء في وقف المواعيد ومنع سريانها حماية للخصم الصادق في الإجراءات فقد نص المشرع المصري في المادة " ٢٤٢" من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي جاء فيها على أنه " عدم بدء مواعيد الطعن بالتماس وإعادة النظر في الحكم إلا من اليوم الذي يبدأ فيه ظهور الغش أو التزوير أو اليوم الذي يظهر فيه الورقة المحتجزة " ويقابل ذلك النص المشرع اللبناني بنص المادة " ٦٩٠" من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها على انه " إذا صدر من الحكم أو وكيله غش أو إذا حصل بعد الحكم إقرار بالتزوير أو إذا حصل بعد الحكم على ورقة منتجة وحاسمة في الدعوى "

ويتضح لنا من ذلك إن المشرعين المصري ونظيره اللبناني نصا على اثأر صحة الصدق الإجرائي في مجال التقاضي وفرضا وقف مدد الطعن في جميع مراحل التقاضي لمنع الخصم من الغش والتزوير واحتجازه للورقة الفاصلة في الدعوى حماية للخصم الصادق بأنه لا يلحق فيه ضرر من جراء عمل إجرائي غير صادق تقدم به احد الخصوم للتحايل على الإجراءات وإصدار حكم قضائي لصالحه فهذا يتنافى مع مبدأ الصدق الإجرائي ولا يمكن قبوله [٢].

ويبدو لنا من خلال عرض النصوص القانونية للتشريعات المقارنة حيث نجد أنها نصت على آثار صحة الصدق الإجرائي في مجال التقاضي وفرضت وقف المواعيد ومنع سريانها حماية للخصم الصادق وعدم إلحاق الضرر به نتيجة استعمال إجراء كيدي محمل بالغش فهذا لا يقبل لأنه يتنافى مع مبدأ الصدق الإجرائي .

---

[١]– تمييز عراقي الحكم رقم ٢١٢ بتاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠٠٦ منشور في قاعدة التشريعات العراقية الإحكام المرتبطة في المادة " ١٩٦" من قانون المرافعات المدنية .

[٢]– د. احمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص٤١٧.

ثانياً : صحة الصدق الإجرائي بتقديم الطلبات والمستندات بعد الموعد المحدد لها

من الآثار المهمة التي فرضها المشرع العراقي في إجراءات التقاضي والتي يتم قبولها عندما تكون مقدمة بكل أمانه وصدق في الدعوى حتى لو قدمت بعد الميعاد المحدد لها تحقيقاً للصدق الإجرائي إذ نص المشرع على ذلك في المادة "٥٩" من قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها " على الخصوم إن يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الأولى من المرافعة أو في المواعيد التي تحددها المحكمة وللمحكمة إن ترفضها إذا قدمت بعد ذلك بدون عذر مشروع كما لها إن تستوضح من الطرفين عن الأمور التي تراها مبهمة وان في إيضاحها فائدة لحسم الدعوى" .

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع العراقي جعل الصدق الإجرائي حاضراً عند تقديم الطلبات والمستندات بعد الموعد المحدد لها فإن المشرع ألزم الخصوم بوقت محدد لتقديم لوائحهم ومستمسكاتهم ولكن في بعض الأحيان قد يتأخر احد الخصوم بتقديم هذه الطلبات فعلى المحكمة إن تقبل تقديمها حتى وأن كانت متأخرة إذا كان الخصم صادق في تقديمها وقد تأخر في تقديمها لسبب مشروع لم تتأجل فيه الدعوى وتم إيضاح ذلك السبب إلى المحكمة وأن هذا التقديم به فائدة في إنهاء النزاع وليس إلحاق الضرر بالخصم الأخر [١].

وعليه يتعين على المحكمة إن تقبل تلك اللوائح والمستندات ولو تأخر تقديمها بعد الميعاد المحدد فما دامت المحكمة لم تختتم المرافعة وتحجز الدعوى لإصدار الحكم فيها فإن عدم قبول تلك المستندات قد يخل في مبدأ الدفاع في هذه الحالة وهذا الإجراء يتنافى مع مبدأ الصدق الإجرائي [٢].

أما فيما يخص القانون المقارن من آثار صحة الصدق الإجرائي في تقديم الطلبات بعد موعدها المحدد فقد نص المشرع المصري في المادة "٩٧" من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي جاء فيها على أنه " تجري المرافعة في أول جلسة وإذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستندات كان في إمكانه تقديمه في الموعد المقرر " .

ويتبين لنا من هذا النص أن المشرع المصري جعل من الآثار المهمة التي ترتب على قيام الخصوم العمل بها بكل صدق إخلاص بأن يقدموا المستندات الحاسمة في الدعوى حتى ولو بعد الميعاد المقرر لها وان لا تكون الغاية من التأخر في تقديمها إلحاق الضرر بالخصم الأخر وان يتم تأجيل النظر في الدعوى حتى لا يحكم عليه بغرامه ماليه وهذا ما أشارت إليه المادة "٦٥" من القانون نفسه والتي جاء فيها على انه " إذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقاً للعدالة حكمت المحكمة بغرامة لا تقل عن ثلاث مئة ولا تتجاوز مئة جنيه " .

---

[١]– د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ،ص١٥٤.

[٢]– د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ، ص٢٩٣.

وعليه فما دام الإجراء صحيحاً ويتحقق فيه الصالح العام فيتعين على المحكمة قبوله وان تنظر فيه حتى يتم حسم النزاع بالسرعة القصوى [١].

أما فيما يخص قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني فقد نص المشرع في المادة "٣٨٦" الفقرة الثانية منه والتي جاء فيها على أنه " يجوز للقاضي الاعتداد بالوقائع الواردة في المحاكمة ولم يتعذر بها الخصوم خصيصاً لإسناد طلباتهم أو مدعاهم "

ويتجلى لنا من هذا النص أن المشرع اللبناني جعل الصدق الإجرائي حاضراً في الإجراءات عند تقديم الطلبات والمستندات بعد الموعد المحدد لها فيجوز للقاضي النظر في الدعوى والاعتداد بهذه الوقائع في حال لم يعترض الخصوم على تقديها فإن من شأن هذه الطلبات أن تؤدي إلى إنهاء النزاع بالسرعة الممكنة وهذا الأثر المهم في صحة الصدق الإجرائي [٢]. ويتبين لنا من خلال المقارنة بين النصوص القانونية التي تم ذكرها أنها أوجبت على قاضي المحكمة بمراعاة صحة اثأر الصدق الإجرائي بتقديم الطلبات والمستندات من الخصوم بعد الموعد المحدد لها فإذ تم مراعاة هذا الإجراء وسمحوا للخصوم بتقديم مثل هذه الطلبات يتحقق في ذلك إنهاء النزاع وتسهليه عملية حسم الدعوى وتحقيق مبدأ الصدق الإجرائي في هذا الإجراء

---

[١]– محمود محمد عبد العزيز ، الأمانة الإجرائية في قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص٣٣٧.

[٢]– د. احمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص ٢٤١.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم الصدق الإجرائي دراسة في قانون المرافعات دراسة مقارنة يلزمنا أن نعرض في خاتمة هذه الدراسة أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما نقترحه من توصيات من خلال هذه الدراسة حيث نلخصها بالآتي .

أولاً : الاستنتاجات

١- وجدنا أنه لم يحظى موضوع الصدق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية بالدراسة من قبل الفقه الإجرائي أنما اتجهت معظم الدراسات إلى الغش الإجرائي والتعسف الإجرائي حيث لم يضع تعريف قانوني للصدق الإجرائي ولم يبين مقتضيات الصدق الإجرائي وأساسه القانوني وهذا ما جعلنا نلاقي صعوبة لوجود تعريف شامل وجامع للصدق الإجرائي وذلك لقلة المصادر والدراسات التي تكلمت عن هذا الموضوع بشكل عام ، فقد تكاد تكون منعدمة .

٢_ توصلنا بأن النظام القانوني للصدق الإجرائي متداخل ومتنوع في الإجراءات إذ يبداء منذ أقامت الدعوى ويبقى مستمراً تبعاً للحركة الإجرائية وحتى صدور حكم في الدعوى واكتسابه درجة الثبات وهذا ما يجعل بان كثير من الإجراءات الذي يسلكها الخصوم يكونون غير صادقين فيها وتكون محمله بالغش والتعسف وقد تلحق ضرراً بالخصم الآخر.

٣_ استنتجنا بان الطابع التنظيمي للصدق الإجرائي يبداء منذ إقامة الدعوى وان القانون يحرص على تحقيق الصدق الإجرائي في جميع الإجراءات .

٤_ ومن النتائج التي توصلنا إليها وجدنا بأن الآثار الإجرائية للصدق الإجرائي تقضي بوقف المواعيد المحددة ومنع سريانها بحق الخصم الملتزم بالصدق الإجرائي في إجراءات التقاضي مثل وقف مواعيد الطعن والتقادم والسقوط بوجه الخصم الصادق في الإجراءات ومنع سريانها لأنه لم يقصد في عدم مباشرتها بالوقت المحدد إلحاق الضرر بالخصم الآخر فإن هذه الإجراءات لا تباشر إلا من تاريخ اكتشافه الورقة المنتجة في الدعوى كما في حالة إعادة المحاكمة وظهور الغش في الإجراءات .

ثانياً : المقترحات

بعد أن عرضنا الاستنتاجات التي توصلنا إليها في البحث الصدق الإجرائي في قانون المرافعات دراسة مقارنة نعرض في هذه الأسطر بعض المقترحات التي تخص معالجة هذا الموضوع أملين أن تجد طريقها إلى التطبيق إلى ونلخصها بالاتي .

١_ ندعوا المشرع العراقي الأخذ بفكرة الصدق الإجرائي واعتبارها من النظريات العامة في قانون المرافعات المدنية وأن ينص عليها صراحة بنصوص قانونية تجسد مبدأ الصدق الإجرائي في إجراءات التقاضي وفي الأحكام القانونية التي تنظم عمل القضاة وأعوانهم وفي الآثار الإجرائية والموضوعية التي تترتب على الصدق الإجرائي .

٢_ نطلب من المشرع العراقي أن يشرع نصاٍ قانونياً يجعل فيه أساسا قانونياً للصدق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية .

قائمة المراجع

أولا : كتب اللغة

١_ محمد بن مكرم الأنصاري ، الشهير بن منظور ، لسان العرب ، معجم الوسيط دار المعارف محققة ومشكله ٢٠١١.

٢_ تفسير البيضاوي ، ج٤ دار الفكر ، بيروت ، بدون ذكر سنة نشر

٣_ جبران مسعود ، معجم الرائد ، دار الملايين ، لبنان ، ١٩٦٧ .

ثانياً : المراجع العامة

د. فتحي والي ، دروس في النظرية العامة للعمل الإجرائي ,مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٤.

د. ادم وهيب ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط٣، المكتبة القانونية بغداد ، ٢٠١١

. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري بغداد ، ٢٠١٦ .

د. نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٦.

د. سيد احمد محمود ، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

د. احمد سمير محمد، الغش الإجرائي وأثرة على الشكلية في قانون المرافعات المدنية ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد ١، ٢٠١٩، ص١٥.

محمود محمد عبد العزيز ، أطروحة دكتوراه الأمانة الإجرائية في قانون المرافعات في التقاضي والتنفيذ ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٩ .

د. رزكار محمد قادر ، استقلال القضاء كونه ركيزة من المحاكمات العادلة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١١ العدد ٣٩ لسنة ٢٠٠٩ ، ص ٢١٧.

د. نواف حازم خالد ، والسيد علي عبيد ، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، المجلد ١٢، العدد،٤٤، السنة ٢٠١٠ .

القاضي حيدر صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠١١.

.

د .الأنصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، جامعة بنها ، مصر ، بدون ذكر سنة نشر .

د. أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، بيروت ، ١٩٨٩.

علي عبيد عويد الحديدي ، التعسف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، ٢٠٠٧.

د. ثامر حسن المحمري ، الجزاء الإجرائي لتعسف الخصوم في الاستعمالات الإجرائية القضائية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، ٢٠١٦.

الهادي سعيد ، نظرية التعسف في استعمال الحق الإجرائي ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر ، دار منظومة للنشر ، العدد ٢٠، ٢٠١٨.

د. عبد الباسط الجميعي ، الإساءة في المجال الإجرائي ، إساءة استعمال الحق في التقاضي والتنفيذ ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، ١٩٨٣.

أحسان فؤاد عباس ، التعسف في استعمال الحق في التقاضي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية ، ٢٠١٤.

د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الالتزام ، ج١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون ذكر سنة ، نشر.

د.ربيع شندب ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط١، ٢٠١١.

ثالثاً : الإحكام القضائية والقوانين

١_ الإحكام التمييزية ألمنشوره في قاعدة التشريعات العراقية الإحكام القضائية المرتبطة في المادة "٦" من قانون المرافعات المدنية.

٢_ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٣_ قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

٤_ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢.

References

First: Language Books

1_ Muhammad ibn Makram al-Ansari, known as Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Mu'jam al-Waseet, Dar al-Ma'arif, edited and annotated, 2011.

2_ Tafsir al-Baydawi, Vol. 4, Dar al-Fikr, Beirut, no date given for publication.

3_ Jibran Mas'ud, Mu'jam al-Ra'id, Dar al-Malayin, Lebanon, 1967.

Second: General References

Dr. Fathi Wali, Lessons in the General Theory of Procedural Action, Cairo University Press, 1974.

Dr. Adam Wahib, Explanation of the Civil Procedure Law, 3rd ed., Legal Library, Baghdad, 2011.

Abbas al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law, al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016.

Dr. Nabil Ismail Omar, Principles of Civil and Commercial Procedure, 1st ed., Manshat al-Ma'arif, Alexandria, 1986.

Dr. Sayed Ahmed Mahmoud, Procedural Fraud in Litigation and Enforcement, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1999.

Dr. Ahmed Samir Mohamed, Procedural Fraud and Its Impact on Formalism in Civil Procedure Law, a study published in Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 1, 2019, p. 15.

Mahmoud Mohamed Abdel Aziz, PhD Thesis, Procedural Integrity in Civil Procedure Law in Litigation and Enforcement, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt, 2019.

Dr. Rizgar Mohamed Qader, Judicial Independence as a Pillar of Fair Trials: A Comparative Study in Positive Law and Islamic Sharia, a study published in Al-Rafidain Journal of Law, Volume 11, Issue 39, 2009, p. 217.

Dr. Nawaf Hazem Khaled and Sayed Ali Obaid, Civil Liability Arising from Abuse of Procedural Rights in Civil Suits, a study published in Al-Rafidain Journal, Faculty of Law, University of Mosul, Volume 12, Issue 44, 2010. Judge Haider Sadiq Haider, Explanation of the Civil Procedure Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2011.

Dr. Al-Ansari Hassan Al-Nidani, Civil and Commercial Procedure Law, Benha University, Egypt, no date of publication mentioned.

Dr. Ahmed Hindi, Principles of Civil and Commercial Trials, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Beirut, 1989.

Ali Obaid Owaid Al-Hadidi, Abuse of Procedural Rights in Civil Lawsuits, Master's Thesis, College of Law, University of Mosul, 2007.

Dr. Thamer Hassan Al-Mahmary, Procedural Sanctions for the Abuse of Litigants in Judicial Procedural Uses, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, College of Law, Issue 2, Year 8, 2016.

Al-Hadi Saeed, The Theory of Abuse of Procedural Rights, a study published in the Journal of Legal and Economic Research, College of Law, Mansoura University, Egypt, Manzuma Publishing House, Issue 20, 2018.

Dr. Abdul Basit Al-Jumai, Abuse in the Procedural Field: Abuse of the Right to Litigation and Enforcement, a study published in the Journal of Law and Economics, Cairo, 1983.

Ihsan Fouad Abbas, Abuse of the Right to Litigation, Master's Thesis, Faculty of Law, Beirut Arab University, 2014.

Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Sources of Obligation, Vol. 1, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, no year of publication mentioned.

Dr. Rabie Shandab, Explanation of the Civil Procedure Code, Modern Book Foundation, Lebanon, 1st ed., 2011.

Third: Judicial Rulings and Laws

1. Cassation Rulings Published in the Iraqi Legislative Database: Judicial Rulings Related to Article 6 of the Civil Procedure Code.

2. Iraqi Civil Procedure Code No. 83 of 1969.

3. Egyptian Civil and Commercial Procedure Code No. 13 of 1968.

4. Lebanese Civil Procedure Code No. 44 of 2002.